القيام صدق عليه انه لم ينتقل الى الاعلى عند القدرة وعدم الاشتا
فورا الى الاعلا عند القدرة مبطلا كما تقرر هذا كله ان كان في
غير محل جلوسه والا لم يلزمه لان له تطويله ما شاء فتامل
فان هذا مما يشتبه لا سيما وجوب الفورية في الثاني دون
الاول وقد علمت وجهه فوجب تاخير القراة اليمنى
وحينئذ لو كان بطئ النهضة بحيث لا يصل الى القيام الا
بعد سكوت طويل فهل ينقطع به موالاة الفاتحة فيستانفها
لطول الفصل او لا بل يبنى متى وصل القيام ولو بعد طول
الفصل كل محتمل والثاني اقرب وان فحش لانه سكوت
واجب لمصلحة الصلاة في الاصل ويشرح الصباب
اى بل وفي تاليف مستقل دعا اليه خوفي وقع من بعض
الحنفية اقتضى وجوب الرد عليه وبيان غلطه وشهوده
ثم استدعى ذلك القول في حديث انس هذا فكان الكلام
عليه هو محط نظري في ذلك الكتاب ومن ثم جمعت فيه
ما قيل في البسملة وما ورد فيها من الاحاديث الشاهدة
لكل من القولين وكلام الحفاظ على تلك الاحاديث بحيث
اني رايت كتبا مولفة للاصحاب ذكرت خلاصتها وفيها مولفا
اخر لم ارها وانما نقلت عنها بالوسايط والحاصل انه
كتاب مفرد في فنه وجمعه لانه جمع مولفات عديدة مع
بيان كل مشكل والبحث مع كل فايدا اتى بها لم يقبل اسال الله
تعالى قبوله وقبول غيره بمنه وكرمه ومما فيه مع الزيادة
مما يتعين على كل احد التنبه له واستفادته لخطره جدا
انه وقع لامامين عظيمين متكافئين في العلم والتقدم
احدهما

احدهما الامام الباقلاني من المالكية والثاني الامام ابن
ابي هريرة منا فنقلوا عن الاول انه قال يكفر كل من اثبت
البسملة وعن الثاني انه قال يكفر كل من اسقطها وهاتان
المقالتان بظاهرهما واطلاقهما مما يجب على كل مسلم انه
يعتقد غلط قايلهما وان هذه الرابين زلتان قبيحتان جدا
يجب رفضهما وعدم الالتفات اليهما كسايد زلات العلما هذا
كله ان لم يتاولا بتاويلهما واما اذا قالا به فلا يبقى عليهما
الا حرج اطلاق هاتين العبارتين الموهم كما لا يقول بظاهره
احد من المسلمين وذلك التاويل هو ان يحمل كلامهما على
من قال بالاثبات او النفي بطريق القطع من غير اجتهاد
فمن قال انا اقطع بان البسملة متواترة من سايد الطرق
وليس فيه اهلية الاجتهاد والنظر في الادلة فوجه القول
بكفره لا يمتنع منه الفقيه لانه يمكنه ان يدعي انه بهذا القول
انكر امرا معلوما من الدين بالضرورة وحينئذ فالقول
بكفره ليس بشاذ بل هو قريب جدا وكذلك من قال
انا اقطع بان البسملة ليست قرانا من سايد الطرق
وليس فيه تلك الاهلية القول بكفره لا يمتنع منه
الفقيه لانه يمكنه ان يدعي انه بهذا القول انكر امرا
عليه معلوما من الدين بالضرورة وحينئذ فالقول
بكفره ليس بشاذ بل هو قريب جدا ووجه انكاره
مجمعا عليه في الامرين ان الامة اجمعت على وجوب
الخلاف في قرانية البسملة وما وقع الخلاف في اثباته
وفيه ظني لا قطعي فالقطع المذكور في الطرفين خلاف الاجماع

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)